

٢٤ - باب قضاء الفوائت

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ
ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقَطْ

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً،
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). [٤٣:٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ
عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ^(٢)
خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ

(١) إسناده قوي. عبدالواحد بن غياث: صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه
من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (١٥٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عن.

صلاة، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ^(١). [٤٣: ٣]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» دليلٌ على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تُجْزِ عنه، إذ المصطفى ﷺ قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» يريدُ إلا أن يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يُقَدِّرْ على أدائها في عِلَّتِهِ لم يَجْزُ أن يُعْطَى الفقراءُ عن تلك الصلوات الحِطَّةَ ولا غيرها من سائر الأُطعمة والأشياء.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ
فِي مُتَوْنِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ
التي كانت فيه من غدها^(٢)

٢٦٤٩ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا إسحاق ابن منصور، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوْهَا الْغَدَ لَوْ قِيَّتْهَا»^(٣). [٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٥٦) وانظر (١٥٥٦) و(١٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عندها، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي،

وثابت: هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري. وهو في «صحيح

ابن خزيمة» (٩٩٠).

ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة
لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لا أن كُلَّ مَنْ فاتته صلاة يُعيدُها مرتين
إذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها

٢٦٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر القواريري، قال: حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حدثنا هشام،
عن الحسن

عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيْقَظَنَا حُرُّ
الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ارْكَبُوا» فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ،
فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَفَرَّغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا
الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا
لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ
مِنْكُمْ؟!» (١).

[٨: ٥]

= وأخرجه أحمد ٣٠٩/٥، والنسائي ٢٩٥/١ في المواقيت: باب
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق أبي داود الطيالسي،
بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية هشام - وهو ابن حسان - عن
الحسن يتكلمون فيها. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم
البصري المعروف بالنرسي. وقد تقدم عند المؤلف (١٤٦٢) من طريق
يزيد بن هارون، عن هشام، به. وزاد في آخره بعد قوله «ويقبله منكم»:
«إنما التفريط في اليقظة».

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ
إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِحَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ
كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»
فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ (١).

[٨:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظٌ
ابْنُ أَبِي تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار، وأبو حازم:
هو سلمان الأشجعي الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٨).
وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠) في
المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي
٢٩٨/١ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة، من طريق
بِحيسى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٦٠).

فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١).

[٨: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ مِنْ فَاتِهِ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ذَكْوَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ

(١) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح، محفوظ بن أبي توبة ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٠٤/٩، فقال: محفوظ بن الفضل بن أبي توبة من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٣/٨ عن الإمام أحمد قوله: محفوظ بن أبي توبة كان معنا باليمن لم يكن يكتب، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان وغيره، وضعف أمره جداً. قال الذهبي في «الميزان» ٤٤٤/٣ بعد أن نقل مقالة أحمد: قلت: وهو محفوظ بن الفضل. روى عن معن، وضمرة بن ربيعة، حدث عنه إسماعيل القاضي، وعمر بن أيوب السقطي، لم يترك. ومن فوقه ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، عن عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٤٦٠).

كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»^(١). [٨:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ذكوان: هو أبو صالح
السَّمَان. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣٢٦، وفيه «فشغلني عن
ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر». وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٥ عن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٧٧).